يفهم اهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشروطها لان المطلق ينصرف
الى المتفاهم فيصير كالمصرح بالوقف رجلان خرجا الى سفر
فقال احدهما لصاحبه انفق معي من عندك لاؤدي نصيبي فا
نفق يعطيه نصف ما انفق لان التساوي في ذلك غير ممكن لانهما
يتفاوتان في الاكل حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد ايام
الربيع ان لم يكن لها قيمة لا باس بطرحها خارج المسجد ولمن رفعها
ان ينتفع بها وقد ذكرنا من هذا في كتاب الصلوة في باب الطهارة
المعلمة بعلامة المسين فلو رفع انسان من حشيش المسجد فجعله
قطعا قطعا بالمسوانا لوا عليه ضمان لان له قيمة حتى حكي ان
الشيخ ابا حفص السكندري اوصى في اخر عمره بخمسين درهما
لحشيش مسجده رجل وقف على فقرا اولاده فجا واحد وادعى انه
فقير لا يعطى ما لم يظهر فقره عند القاضي لانه يدعي الى الاستحقاق
والدعوى لا يثبت بقول المدعي رجل امر الوصي بان يوقف من ماله كذا كذا
درهما الذي يظهر علي فالوصية باطلة وقت وقتا او لم يوقت لانه
لانه لم يوص لشي للحال فلعل المال خلا عن الدين فالوصية يكون
ملكا للوارث فان قال ان راى القاضي الوصي ذلك الا ان يوقف من
ثلث ماله لانه لما قال ان راى الوصي ذلك فكانه قال يعطي الوصي
ذلك القدر من شا ولو نص على هذا صح الوقف المشهور هل يجوز
الشهادة عليه بالشهرة تكلم المشايخ والمختار انه يجوز لانه لو لم

يجز ادى ذلك الى استهلاك الاوقاف القديمة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله عليه رجل في يده ارض وقف ما للفقراء
فنقل الما في النهر عن الارض لا يعطي لاحد بل يرسله في النهر
ليصل الى الفقرا والى كل من يصل لان القيم يصرف الما الى الارض
الفقر الاغير فاذا استغنى الارض ارسل الما رجل وقف
ضيعة له واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان ياخذها منه
فهذا على وجهين اما ان شرط لنفسه في الوقف انا اليه العزل
والاخراج من يد القيم او لم يشترط ففي الوجه الاول له ذلك لان شرط
ط الوقف مراعى وفي الوجه الثاني على قول محمد ليس له ذلك وفي قول
ابي يوسف له ذلك بنا على ان الوقف لا يصح الا بالتسليم الى المتولي عند
محمد ولا يكون المتولي وكيل الواقف وعند ابي يوسف يصح فيكون
المتولي وكيل الواقف فله ان يعزله عن الوكالة ومشايخ بلخ يفتون
بقول ابي يوسف وبهذا اخذ الفقيه ابو الليث ومشايخ بخارا يفتون
بقول وبه يفتى رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلده
كذا فانتقل اقاربه من تلك البلدة فالمسئلة على وجهين اما ان
كان اقاربه محصون او لا يحصون ففي الوجه الاول لا ينقطع
وظيفتهم وفي الوجه الثاني ينقطع فبعد ذلك ينظر ان بقي هناك
منهم احد او لم يبق ان بقي صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الى الفقير
لانه تحول ذلك اخره للفقراء فلو انهم رجعوا الى تلك البلدة

Copyright (c) King Saud University